

ممدوده: لمعه، از ابتدای «کیفیه الصلوة» تا ابتدای «کتاب الصوم»

۱. قطع الصلاة الواجبة لقبض الغريم ..... لحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته.

أ. يجوز كما يستحب قطعها ☐ ب. يحرم كما يجب قطعها ☐ ج. يجوز كما يباح قطعها ☐ د. يحرم كما يحرم قطعها ☐

۲. کدام مورد، از شرائط «صلاة ذات الرقاع» شمرده نمی‌شود؟

أ. امکان افتراق المسلمين فرقتين ☐ ب. كون العدو في جهة القبلة مع عدم الحائل بينهم ☐

ج. كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلاة ☐ د. عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين ☐

۳. اخلال عمدی به ..... موجب بطلان نماز نمی‌شود.

أ. شرط صلاة توسط جاهل به حکم شرعی ☐ ب. جزء صلاة توسط جاهل به حکم شرعی ☐

ج. قرائت توسط جاهل به حکم وضعی ☐ د. جهر در موضعش توسط جاهل به حکم وضعی ☐

۴. نقل زکات از مکانی که مال زکوی در آن وجود دارد به جای دیگر، جایز ..... .

أ. است مطلقاً؛ ولی در صورت تلف شدن موجب ضمان خواهد بود ☐

ب. است مطلقاً؛ و در صورت تلف شدن موجب ضمان هم نیست ☐

ج. نیست؛ مگر آن که مستحق در آن شهر نباشد، که در این صورت نقل موجب ضمان نیست ☐

د. نیست؛ مگر در صورت نبودن مستحق، ولی به هر حال ضامن نخواهد بود ☐

#### تشریحی

\* يجب القيام في الصلاة حال النية والتكبير والقراءة مستقلاً به مع المكنة فإن عجز عن الاستقلال والاعتماد والعود والاضطجاع ... استلقى و يؤمى للركوع والسجود بالرأس فإن عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما و فتحهما لرفعهما و يلحق البديل حكم المبدل في الركنية زيادةً و نقصاناً مع القصد.

۱. أ. مقصود از «مستقلاً به» و «غمض عينيه لهما» را بنویسید. ب. جمله «يلحق البديل حكم المبدل ...» را توضیح دهید.

\* (القنوت) يفعلها الناسى قبل الركوع بعده و يتابع المأموم امامه فيه و إن كان مسبوقاً و ليدع فيه و في أحوال الصلاة لدينه و دنياه من المباح و المراد به هنا مطلق الجائز و تبطل الصلاة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه و إن جهل الحكم الوضعي.

۲. عبارات ذیل را توضیح دهید.

أ. يفعلها الناسى قبل الركوع بعده: ب. و إن كان مسبوقاً: ج. مطلق الجائز: د. الحكم الوضعي:

\* لا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ.

۳. طبق نظر شهید، حکم مکلف نسبت به حضور و اقامة نماز جمعه در موارد ذیل را بنویسید.

أ. مَنْ بَعْدَ عنها بدون فرسخ: ب. من زاد عن الفرسخ إلى فرسخين: ج. من زاد عن الفرسخين:

\* نافلة شهر رمضان الف ركعة. في الليالي العشرين الأوّل عشرون و في العشر الأخير ثلاثون و في ليالي الأفراد الثلاث كلّ ليلة مائة ركعة و يجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلّفة على الجُمع الأربع و لو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة.

۴. أ. مقصود از عبارات های «ليالي الأفراد الثلاث» و «الجُمع الأربع» چیست؟ ب. جمله «لو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة» را توضیح دهید.

\* لا حكم لسهو الإمام أى شكّه مع حفظ المأموم و بالعكس و لو استعمل «السهو» في معناه أمكن في العكس لا الطرد.

۵. عبارت «لو استعمل ...» را توضیح دهید.

\* يقطع النافلة إذا احرم الامام بالفريضة و قيل يقطع الفريضة أيضاً لو خاف الفوت و في البيان جعلها كالنافلة؛ نعم يقطعها لإمام الأصل مطلقاً.

۶. أ. عبارت «في البيان جعلها كالنافلة» را توضیح دهید. ب. مقصود از «امام الأصل» و «مطلقاً» چیست؟

\* كلما نقص عن النصاب في الثلاثة فعفو كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة و التسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما و الثمانين بين نصابي الغنم.

۷. چهار مثالی را که در عبارت آمده توضیح دهید.

۸. حکم قضای نماز در دو مورد زیر چیست؟

أ. لو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرتة ... ب. لو اشتبه الفأنت في عدد منحصر عادة ...

\* يعدل إلى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة و لو عدل إلى السابقة ثم ذكر سابقة أخرى عدل إليها و هكذا و لو ذكر بعد العدول برأئته من

العدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولاً أو فيما بعده فعلى هكذا يمكن ترامي العدول و دوره.

۹. مقصود از «ترامی» و «دور عدول» را در ضمن مثال بیان کنید.